النظام القانوني للإمتثال المصرفي

(دراسة مقارنة)

د. محمد مرزوق هميس المقاطي

أستاذ مساعد القانون الخاص

كلية القانون والدراسات القضائية - جامعة جدة

The Legal system of banking compliance

(Comparative study)

Dr. Mohamed Marzouk Hamis Al-Muqati

Assistant Professor of Private Law

College of Law and Judicial Studies - University of Jeddah

E-Mail: mmalmuqati@uj.edu.sa

ملخص الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان أهم الجوانب القانونية للإمتثال المصرفي في كلاً من النظام السعودي والقانون الإماراتي والعراقي والمصري؛ حيث يعتبر الإمتثال بالأنظمة والقوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الرقابية أحد أهم أسس وعوامل نجاح المؤسسات المالية، ويحافظ على سمعة المؤسسة، ومصداقيتها وتعاملها بعدالة وشفافية.وتوصلت الدراسة إلى أن التشريعات حرصت على معالجة مراقبة الامتثال المصرفي في قوانينها المختلفة ومن ذلك التشريع الاماراتي والعراقي والسعودي والمصري إيماناً منها بأهمية الدور الذي يلعبه مراقب الامتثال. **الكلمات المفتاحية:** الإمتثال، المصارف، البنوك، المخاطر، غسيل الأموال.

Study Abstract:

The study aims to clarify the most important legal aspects of banking compliance in both the Saudi system and the UAE, Iraqi, Egyptian and Jordanian laws; Where compliance with the regulations, laws, legislation and instructions issued by the regulatory authorities is one of the most important foundations and factors for the success of financial institutions, and preserves the reputation of the institution, its credibility and its fair and transparent treatment.The study concluded that the legislation was keen to address banking compliance control in its various laws, including the UAE, Iraqi, Saudi, Jordanian and Egyptian legislation, believing in the importance of the role played by the compliance observer.

Keywords: compliance, banking, banking, risk, money laundering.

المقدمة

شهد الاقتصاد العالمي تحولات جذرية شملت كل جوانبه بما فيها الجهاز المصرفي لما له من دور حيوي في النشاط الاقتصادي المحلي والعالمي، غير أن المصارف تواجه مخاطر كثيرة ومتنوعة بسبب ممارستها لأعماله وأنشطته، ومن هذه المخاطر التي لوحظ تعاظمها في السنوات الأخيرة هي مخاطر العقوبات القانونية، مخاطر السمعة، مخاطر الخسائر المالية، وتسمى هذه المخاطر الثلاثة بمخاطر عدم الإمتثال أو مخاطر الإمتثال[١]، والتي تنتج عن عدم الإمتثال بالقوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر ومعايير السلوك المهني، لذلك ظهرت الحاجة إلى إستحداث وظيفة مراقبة الإمتثال التي تهدف إلى تحقيق أغراض أساسية أهمها مراقبة امتثال المصارف للقوانين وتجاوز مخاطر السمعة والخسائر المالية من خلال إعداد برنامج مكتوب يتم إعداده من قبل مجلس إدارة المصرف وعرضه على البنك المركزي [٢].ولابد من القول بأن الأشكال الجديدة والمتنوعة والأساليب المبتكرة في الأنشطة المخالفة للقانون التي يشهدها العالم اليوم، والتي تترافق بمعظمها مع استخدام الأساليب الحديثة والمتطورة للتقنيات الدائمة والمتجددة، واستفادة المجموعات المتورطة في عملية غسل الأموال من الثغرات الموجودة في بعض القوانين والنظم التي ترتكز عليها بعض الدول، تضع القطاع المصرفي بمواجهة تحديات خطيرة وتعرضه لعقوبات محلية ودولية. كما صاحب تشابك العلاقات الاقتصادية سواء على المستوى الدولي أو المستوى الداخلي وما تبعه من تطور في العلاقات الاقتصادية، تطور في فكر الفساد المالي وغسيل الأموال والتمويل غير المشروع [٣].ولعل تلك الآثار أصبحت تمثل تحدياً كبيراً وهاجساً لحكومات الدول وتهديداً خطيراً للنسيج الإجتماعي والمؤسسات الاقتصادية، فهي تؤثر على سبيل المثال لا الحصر على الدخل القومي وتوزيعه، وإرتفاع معدلات التضخم، والإخلال بمبدأ المنافسة المشروعة في السوق، وانخفاض معدل الإدخار المحلي، وتشويه صورة القطاع المالي، وتدهور قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى [٤].وأمام هذا الواقع، تبرز أهمية الدور الذي ينبغي على مسؤول الامتثال القيام به للتوفيق ما بين الأهداف الاستراتيجية للمصرف المتمثلة بتعظيم الربحية وتوسيع الانتشار المصرفي واستقطاب الزبائن والودائع وتقديم الخدمات الجديدة، وما بين المتطلبات الرقابية على مختلف أنواعها[٥].كما يتوجب على المصارف والجهات الرقابية النظر في كيفية تحقيق التوازن بين الحفاظ على سلامة ومتانة النظام المصرفي وتطوير الابتكار في القطاعين المالي والمصرفي، لأن من شأن هذه المقاربة المتوازنة تعزيز سلامة ومتانة المصارف والاستقرار المالي وحماية المستهلك وتعزيز الامتثال للقوانين والتشريعات المعمول بها، بما في ذلك قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من دون الإضرار بالإبتكارات النافعة في الخدمات المالية[٦].وتتولى إدارة المخاطر والامتثال[٧] مسؤولية تحديد ومراقبة والإشراف على منظومة المخاطر التي يتعرض لها المصرف ككل بشكل عام وإعداد التقارير بشأنها، كما تقوم بدور المستشار الداخلي المستقل للإدارة التنفيذية لتقييم ومراقبة المخاطر التي يتعرض لها المصرف.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الرقابة والإشراف على أعمال البنوك نظراً للدور المحوري الذي تلعبه هذه المؤسسات في الحياة الاقتصادية للدول كافة ومن الإيمان بحقيقة هامة هي أن المؤسسات المصرفية المتمثلة في البنوك تخدم العديد من القطاعات في الدولة

والتي يهمها أن يستمر البنك في أداء عمله بالكفاءة القصوى ضماناً لحسن سير العملية الاقتصادية وفي القانون، وعدم تورط البنوك بعملياتها في الأنشطة غير المشروعة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تحديد مفهوم البنوك وبيان أجهزتها الرقابية.
٢. تحديد مفهوم الإمتثال وأهميته في مواجهة مخاطر عدم الإمتثال والمبادئ التي يقوم عليها الإمتثال المصرفي.
٣. تحديد المقصود بوظيفة مراقبة الإمتثال وبيان مهام مراقب الإمتثال.
٤. بيان المقصود بمخاطر عدم الإمتثال وتقسيماتها.

إشكالية الدراسة:

تنصب الإشكالية الرئيسية للدراسة في عدم وجود قانون مستقل يسلط الضوء والاهتمام والحرص على مخاطر الإمتثال ويعالج جوانبه القانونية لما في ذلك من أهمية في تجاوز تلك المخاطر، بل كانت عبارة عن قواعد قانونية متناثرة في أكثر من موضوع سواء في النظام السعودي كاهتمام مؤسسة النقد العربي السعودي بإشكالية الإمتثال منذ عام ٢٠٠٥؛ وإصدارها للعديد من التعاميم خلال العامين٢٠٠٥-٢٠٠٦ بشان الأخذ بما ورد في ورقة توصيات بازل ودمجها في إجراءات وبرامج مخاطر عدم الإمتثال التي قامت بتطبيقها وتطويرها وإجراء تقييم ذاتي بشأن ذلك، أو في القانون الإماراتي من خلال إصدار المشرع الإماراتي للقانون الإتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شان المصرف المركزي وتنظيم الأنشطة والمنشآت المالية والذي عبر عن إهتمامه بموضوع الإمتثال في أكثر من موضوع وإصداره للقانون الإتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ولائحته التنفيذية، وكذلك التشريعات العربية الأخرى.

تساؤلات الدراسة:

تثير هذه الدراسة عدداً من التساؤلات التي تتمثل فيما يلي:

١. ما المقصود بالبنوك؟ وماهي أهم أجهزة الرقابة على البنوك؟
٢. ما المقصود بالإمتثال؟ وماهي أهميته في مواجهة مخاطر عدم الإمتثال؟ وماهي المبادئ التي يقوم عليها الإمتثال المصرفي؟
٣. ما المقصود بوظيفة مراقبة الإمتثال؟ وما هي مهام مراقب الإمتثال؟
٤. ما المقصود بمخاطر عدم الإمتثال؟ وماهي أهم تقسيمات مخاطر عدم الإمتثال؟

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على استخدام المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل ظاهرة الإمتثال المصرفي وبيان ماهية الإمتثال ومخاطر الإمتثال، ومراقبة الإمتثال وأهميتها والاهداف التي تحققها والمبادئ التي تقوم عليها، والمهام الت يتؤديها الجهة المسؤولة عن مراقبة الإمتثال والأدوات المستخدمة في هذه المراقبة للحد من المخاطر والعلاقات التي تربط وظيفة مراقبة الإمتثال بأجهزة الرقابة الداخلية والخارجية، وعلاقة هذه المراقبة بالحوكمة.كما تعتمد الدراسة كذلك على استخدام المنهج المقارن، وذلك من خلال دراسة الأحكام القانونية لإمتثال البنوك في النظام السعودي بالمقارنة مع القانون الإماراتي مع عدد من القوانين العربية كالقانون المصري والعراقي.

خطة الدراسة:

تنقسم خطة الدراسة إلي مبحثين: يتناول المبحث الأول: ماهية الإمتثال المصرفي وذلك من خلال مطلبين، يتناول المطلب الأول: تعريف البنوك(المصارف) وأجهزتها الرقابية. ويتناول المطلب الثاني: التعريف بالإمتثال المصرفي. بينما يخصص المبحث الثاني: التعريف بوظيفة مراقبة الإمتثال ومخاطر عدم الإمتثال، وذلك من خلال مطلبين: يتناول المطلب الأول: التعريف بوظيفة مراقبة الإمتثال، ويتناول المطلب الثاني: التعريف بمخاطر عدم الإمتثال.

المبحث الأول: ماهية الإمتثال المصرفي

تواجه البنوك مخاطر كثيرة ومتنوعة بسبب ممارستها للنشاط الاقتصادي، ومن هذه المخاطر التي لوحظ تعاظمها في السنوات الاخيرة هي مخاطر العقوبات القانونية، مخاطر السمعة، مخاطر الخسائر المالية، وتسمى هذه المخاطر الثلاثة بمخاطر عدم الامتثال أو مخاطر

الامتثال، والتي تنتج من عدم الامتثال للقوانين والانظمة والتعليمات والأوامر ومعايير السلوك المهني، ومن أجل نجاح سير النشاط البنكي لابد من وجود (مراقب امتثال) للأشراف ومراقبة النشاط للحد من حدوث انحرافات من خلال الرقابة على أتباع القوانين والتعليمات التي تضعها البنوك المركزية وكل من له علاقة بذلك[٨]. ويترتب على تعيين مراقب الامتثال في البنك للرقابة على إمتثاله للقوانين والأنظمة والتعليمات أحكاماً قانونية متعددة، وتتمثل هذه الأحكام بمهامه المحددة بموجب القوانين و التعليمات[٩]. ولأجل توضيح ماهية الإمتثال المصرفي، فإننا سنعمد إلى التعريف بالبنوك(المصارف) وأجهزتها الرقابية, ثم بيان تعريف الإمتثال المصرفي، وذلك من خلال مطلبين كالآتي:-

المطلب الأول: تعريف البنوك(المصارف) وأجهزتها الرقابية

يمثل القطاع المصرفي أحد أهم الركائز الأساسية لعمل الاقتصاد في كافة البلدان، ولكي تتم إدارة الأعمال المصرفية بطريقة جيدة يجب أن تتم معاملاتها من خلال الأطر المنظمة والسياسات والتعليمات والقواعد الموضوعة، وتطبيق هذا المفهوم بشكل مثالي من إدارة المؤسسات المصرفية مرتبط بتنفيذ الأعمال المصرفية بإدارة جيدة وقوة دور الأجهزة الرقابية وقدرتها في ذلك على تحسين الأداء، إذ ان تلبية متطلبات الجهات الرقابية ودعم وظيفة الإمتثال بالشكل السليم واعتبارها من الدوائر الرئيسة والفعالة في المصرف وتوفير ما تستحقه من اهتمام من قبل ادارة المصرف سينعكس ايجابا على الأداء العام للمصرف[١٠].

ويخصص هذا المطلب لبيان تعريف البنك وتحديد أنواعه والتعرف على المبادئ التي يلتزم بها وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف البنك اصطلاحاً وقانوناً[١١]البنك اصطلاحاً: البنك هو تعريب لكلمة Bank في اللغة الانجليزية[١٢].

وهو في الاصطلاح: مؤسسة تجارية تعمل بصفة رئيسية وعلى وجه الاعتياد في المضاربة على النقود والائتمان[١٣].

وقد عرفه المعجم الوسيط بأنه: "مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض". كما أن نظام مراقبة البنوك قد عرف البنك بأنه «أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية»[١٤]. فالبنك هو "المؤسسة أو الهيئة التي تمتهن استقبال رؤوس الأموال من الأفراد على شكل ودائع، الاستغلالها لحسابها الخاص في عمليات الخصم و القرض، والعمليات المالية"[١٥]. **ولقد وردت عدة تعريفات للبنك منها الكلاسيكية ومنها الحديثة، ومن وجهة النظر الكلاسيكية يعرف البنك بأنه** "مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، الأولى لديها فائض من الأموال و تحتاج إلى الحفاظ عليها وتنميتها، و الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج الى الأموال لأغراض الاستثمار او التشغيل او كلاهما"[١٦].

كما يعرف بأنه "مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب او الاجال محددة، و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي بما يحقق اهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، و تباشر عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج بما يساهم في انشاء المشروعات ، وما يتطلب من عمليات مصرفية و تجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي"[١٧].

أما البنك قانوناً، فيعرفه المشرع الإماراتي في المادة الأولى من المرسوم **بقانون الاتحادي** رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية بأنه أي شخص اعتباري مرخص له وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون بممارسة نشاط تلقي الودائع بشكل رئيسي وأي من الأنشطة المالية المرخصة الأخرى.

وعرفه المشرع المصرى في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ في المادة الثانية: بأنه هو الجهاز الرقابي المستقل الذي له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس الجمهورية ويتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله[١٨].ويقصد بالبنك التي يعبر عنها **المشرع العراقي** بالمصرف بأنه هو كل شخص يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات الحكومية المرقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل[١٩].ووفقاً لنص المادة الأولى من نظام **مراقبة البنوك السعودي** الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٣٨٦ فإنه يقصد بالبنك: "أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية"[٢٠].**ونرى** أن البنك هو شخصية اعتبارية مستقلة تختص برسم السياسة النقدية وتنفيذها باستخدام وسائل ائتمانية ومصرفية وتنظيمية من أجل تحقيق المصلحة الاقتصادية للدولة.

الفرع الثاني: الرقابة على البنوك

من أجل سلامة واستقرار البنوك لابد من تحقيق الإشراف على البنوك، ومن جهة أخرى تحقيق الحماية لأموال المودعين والمساهمين، وازدادت الحاجة إلى الرقابة خلال السنوات الأخيرة حيث ظهرت البنوك الخاصة والتوجه نحو الانفتاح على الاقتصاد العالمي، وتحرير التجارة الخارجية إلى جانب ازدياد حجم عمليات البنوك، و التعقيدات المختلفة في الخدمات المصرفية والمالية، وتوسع حجم و نوعية المشاكل التي تعترض البنوك، و لهذا أخضع كل من المشرع المصرى والاماراتى والعراقي البنوك للرقابة من طرف البنك المركزي[٢١].

أولاً: في التشريع الاماراتي:

وتأكيداً لذلك فقد نصت المادة الرابعة من المرسوم **بقانون اتحادي** رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية على أن يهدف المصرف المركزي إلي تحقيق ما يأتي:

١- الحفاظ على استقرار العملة الوطنية في إطار النظام النقدي.

٢- المساهمة في تعزيز وحماية استقرار النظام المالي في الدولة.

٣- ضمان ادارة رشيدة لاحتياطيات المصرف المركزي الأجنبية.

وفي سبيل تحقيق أهدافه، يتولى المصرف المركزي ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

هـ. مراقبة الوضع الائتماني في الدولة للمساهمة في تحقيق نمو متوازن للاقتصاد الوطني.

ثانياً: في التشريع المصري:

وقد نصت المادة ٨٤ من **قانون المركزي المصري** رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على أن :" يضع مجلس الادارة قواعد للرقابة والاشراف على البنوك والضوابط المرتبطة بأنشطتها، وله فرض معايير أو ضوابط أو قواعد محددة على أي بنك حال توافر ظروف تستدعي ذلك...".

ثالثاً: في التشريع العراقي:

كما نصت المادة الرابعة من **قانون البنك المركزي العراقي الصادر بمقتضى قرار سلطة الائتلاف** رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ على أن: تتمثل وظائف البنك المركزي العراقي في تحقيق الاهداف الواردة المادة ٣ والمبينة في هذا القانون:

".....ط- انشاء ومراقبة وتعزيز سلامة وكفاءة أنظمة الدفع بما يتفق مع المادة ٣٩.

ي- اصدار تراخيص أو الاجازات للمصارف ولتنظيم ومراقبة المصارف كما هو محدد في قانون المصارف".

رابعاً: في التشريع السعودي:

كما نصت المادة الرابعة من نظام **البنك المركزي السعودي**[٢٢] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ، "يؤدي البنك مهماته وفقاً لأحكام النظام، وما يصدره المجلس من لوائح وسياسات، ووفق أفضل المعايير والممارسات الدولية، وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله – في سبيل ذلك – ممارسة المهمات والصلاحيات والاختصاصات الآتية:

٢- الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

٩- وضع التعليمات والإجراءات الكفيلة بحماية عملاء المؤسسات المالية.

ويهدف البنك المركزي من مراقبته للبنوك، المحافظة على استقرار النظام المصرفي وحماية المودعين والمساهمين، ويتم ذلك من خلال هيئة موجود على مستوى البنك تقوم بعملية الرقابة و الحراسة، ويضطلع بها مراقبان يعينان بمرسوم رئاسي ويشترط تمتعهما بخبرة في المجال المالي ومجال المحاسبة، وتنصب رقابتهما على جميع المعاملات الصادرة عن مصالح البنك، وتنصب بالخصوص على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة يقدمانها إلى وزير المالية في أجل أربعة أشهر من اختتام السنة المالية يمكن لهذا الأخير أن يطلب منهما إنجاز تقارير حول مسائل تدخل ضمن اختصاصهما[٢٣]. ويعتبر بيان دور مجلس إدارة البنك وادارته العليا فيما يخص مراقبة الامتثال، من الأمور التي يجب التعرض لها، بحيث أوضحت لجنة بازل الخاصة بالامتثال ووظيفة الامتثال العلاقة ما بين مراقبة الامتثال على وصفها وظيفة مستقلة في البنوك وإحدى أقسامها ومجلس إدارة البنك، لذلك فإن دور مجلس الإدارة الذي يعتلي الهيكل التنظيمي للبنك في مراقبة الامتثال يتركز على المسائل التالية[٢٤]:

- يعد مجلس إدارة البنك الجهة المشرفة على إدارة مخاطر عدم الامتثال في البنك[٢٥].

- يقوم مجلس إدارة البنك بالمراجعة السنوية على الأقل لسياسة مراقبة الامتثال، وذلك لمواكبة التطورات في عمل البنوك والتعديلات التي يمكن أن تطرأ على التشريعات، أو أن تفوض هذه المهمة للجنة عمل منبثقة منها، دون تحديد عدد أفراد هذه اللجنة أو شروط عضويتهم.

بينما دور الإدارة العليا في البنك، فقد حددت لجنة بازل دور الإدارة العليا فيما يخص مراقبة الامتثال، بحيث نص المبدأ الثاني على أنه "تعتبر الإدارة العليا للبنك مسؤولة عن وضع سياسة الامتثال والتأكد من تنفيذها ورفع التقارير لمجلس الإدارة حول سلامة تنفيذها.

ونرى من جانبنا: إن عنصر الرقابة المصرفية الذي يتم تطبيقه داخل البنك يكون عبارة عن جسر الاستمرارية ونجاح عمل البنك، مع القدرة على التصدي لأي مخاطر من الممكن أن تتعرض لها البنوك نتيجة التسهيلات والقروض الائتمانية التي يتم تقديمها للعملاء.

المطلب الثاني : التعريف بالامتثال المصرفي

الامتثال كلمة لاتينية تعني الوفاء أو تلبية معايير محددة، وقد تم استخدامها في المجالات الاجتماعية والتجارية ومنها مجال البنوك، وهو احترام وتطبيق القوانين والتعليمات والالتزام بالعمل المصرفي السليم وأخلاقيات العمل. والواقع أن البنوك تمتثل طوعية لأحكام التشريعات المنظمة لها لأن في ذلك مصلحة لها، تتجلى في تجنيبها المخاطر والخسائر والأزمات المختلفة، كما تسعى إلى تعزيز الممارسات السليمة لرقابة فعالة عبر الامتثال للقوانين والتشريعات واللوائح جميعها[٢٦].**وعلى ضوء ذلك يقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: تعريف الامتثال

جاءت كلمة الامتثال من العبارة اللاتينية complere، وتعني الوفاء أو تلبية معايير محددة، وقد شاع مصطلح الامتثال في العديد من المجالات الاجتماعية والتجارية المختلفة ومنها المصرفية، والامتثال المصرفي هو احترام وتطبيق القوانين والتعليمات والالتزام بالعمل المصرفي السليم وأخلاقيات العمل[٢٧]. ولأجل الإحاطة بمفهوم الامتثال نتناول تعريفه في اللغة وتعريفه في الاصطلاح على النحو التالي:

أولاً: الامتثال في اللغة: نتناول هذا المعنى اللغوي للامتثال الذي جاء من المصدر امتثل وتعني الخضوع والانقياد.فإذا أمر شخص بالامتثال أمام المحكمة فهذا يعتبر أمر صادر من المحكمة لأحد الأفراد بأن يظهر أمام المحكمة في وقت معين، والإخلال بهذا الأمر قد يعرض الشخص للعقوبة, ويمكن اعتبار الامتثال سرعة الاستجابة للأمر[٢٨]. والامتثال يسمى أيضا الالتزام الذي هو واجب ثابت يستلزم من الشخص القيام به والمداومة عليه لصالح شخص أخر أو المصلحة معينة هو المسؤول عنها، ولا يمكنه تركها أو التخلف عن أدائها، مثل الالتزام بإعطاء شيء ما، أو أداء عمل. ويوجد العديد من مجالات الالتزامات في الحياة مثل[٢٩]:

- التزامات قانونية تخضع للقانون.
- التزامات مدنية تخضع للمسؤولية.
- والتزامات طبيعية مثل إيفاء الحقوق أو تحقيق هدف معين.

ويهدف الالتزام بهذا إلى تحسين وزيادة مستوى النجاح في كافة مجالات الحياة، فهو يعمل كدافع وحافز لحدوثه.

ثانياً: الامتثال اصطلاحاً:

الامتثال: هو الالتزام بنص وروح القانون والأنظمة والتعليمات.**و الامتثال في البنوك** هو "احترام وتطبيق القانون والتعليمات والمتطلبات الرقابية والالتزام بالعمل المصرفي السليم وقواعد اخلاقيات العمل وهذا ينطبق على جميع موظفي البنك من الإدارة العليا وتشمل جميع الموظفين بكافة مستوياتهم, و التقارير حول مخاطر عدم الالتزام في البنك، المتعلقة بتعرضه لعقوبات نظامية أو إدارية، أو خسائر مالية، أو بما يؤدي للإضرار بسمعة البنك نتيجة عدم الالتزام بالأنظمة والضوابط الرقابية أو معايير السلوك والممارسة المهنية السليمة[٣٠]. أما مفهوم مراقبة الامتثال فهي وظيفة مستقلة هدفها التأكد من امتثال البنك وسياسته الداخلية لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية التي تحدد وتقيم وتقدم النصح والارشاد وتراقب وترفع التقارير الى مجلس الإدارة حول مدى الامتثال في البنك"[٣١].

ونرى من جانبنا: أن مضمون الامتثال هو أن يقوم المصرف بعملية ضبط جميع السياسات والعمليات التي يكون طرفا فيها لجميع القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية التي تقدم النصح والارشاد وتراقب وتقييم عمل لترفع تقريرا عن سير عمل المصرف المجلس الإدارة، تحت طائلة العقوبات القانونية والرقابية وفقدان السمعة والعملاء والخسائر المادية المترتبة على ذلك ويمكن القول بأن التشريعات المصرفية تعرف الإمتثال من خلال وظيفة مراقب الإمتثال، وهي "وظيفة مستقلة تهدف إلى التأكد من امتثال البنوك وسياسته الداخلية لكافة القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر والقواعد والسلوك والممارسات المصرفية السليمة المناسبة التي تصدر عن الجهات الرقابية المحلية والدولية التي توضح وتحدد وتقيم وتقدم كافة النصائح والارشادات، وتعمل على رفع ومراقبة كافة التقارير لمجلس الإدارة حول مستوى الامتثال في البنك"[٣٢].وتعد استقلالية وظيفة

مراقبة الامتثال في المصارف، وهو المبدأ الخامس الذي قررته الورقة الصادرة عن **لجنة بازل لسنة ٢٠٠٥** حيث نصت على أنه يجب أن تكون وظيفة امتثال مستقلة عن انشطة المصرف الأخرى، فبتصورنا عن مبدأ الاستقلالية يعني أن يكون لمراقبة الامتثال القدرة على العمل داخل المصرف دون أن يكون هناك تدخل خارجي في المهمة التي وجدت الإنجازها، ولا يتم ذلك طبعا دون أن يكون لها وجود مستقل ضمن هيكل المصرف(٣٣).وعرفت الورقة الصادرة عن لجنة بازل للامتثال ووظيفة مراقبة الامتثال في المصارف مراقبة الامتثال بأنها (وظيفة مستقلة تقوم بتحديد و تقديم النصح والارشاد و المراقبة و رفع التقارير حول مخاطر الامتثال "كنتيجة لعدم الامتثال" في المصرف و التي تتضمن مخاطر عدم الالتزام بالقوانين نتيجة لا خفاقه بالالتزام بالقوانين و الأنظمة و قواعد السلوك و الممارسات المطبقة).

ولم يعنى المشرع العراقي بتقديم تعريف لوظيفة ماقبة الامتثال بل عرف مراقب الامتثال على أنه "يعمل على تقييم مدى التزام المصرف في عملياته المصرفية اليومية المتطلبات القوانين و التعليمات المختصة و التأكد من صحة هذه السياسات و الاجراءات و تجنب الاخطاء و المخالفات التي من شأنها أن تعرض المصرف الى المخاطر المختلفة و بالتعاون مع الدوائر التنفيذية الاخرى في المصرف، ويجري تعينه وفق الفقرة (٣) من المادة (١٨) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤).**ووفقاً لنظام الضوابط الداخلية والامتثال والتدقيق الصادر عن البنك المركزي الاماراتي** فإن المادة الاولى منه نصت على ان وظيفة الامتثال هو وظيفة مستقلة تحدد وتقيم وتقدم المشورة ، وتراقب وترفع التقارير بشأن مخاطر الامتثال التي يتعرض لها البنك.ووفقاً لدليل الإلتزام بالأنظمة للبنوك العاملة في المملكة العربية **السعودية** لعام ١٤٢٩هـ فإن وظيفة الامتثال هي وظيفة مستقلة تحدد، وتقيم، وتقدم النصح والمشورة، وتراقب، وتعد التقارير حول مخاطر عدم الالتزام في البنك، المتعلقة بتعرضه لعقوبات نظامية أو إدارية، أو خسائر مالية، أو بما يؤدي للاضرار بسمعة البنك نتيجة لاخفاقه في الالتزام بالأنظمة والضوابط الرقابية أو معايير السلوك والممارسة المهنية السليمة(٣٤).

ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهب إليه البعض من أنه يتوجب على كل بنك تشكيل إدارة للامتثال مستقلة يتم رفدها بكافة الكفاءات المدربة وتكافئ بشكل كافي ومناسب، وذلك ما يتناسب مع البنك المركزي الصادرة بهذا الخصوص, بحيث تعمل إدارة الامتثال على اعداد منهجية فعالة من أجل ضمان امتثال البنك للقوانين والتشريعات النافذة كافة، وأي إرشادات وأدلة لها علاقة، وعلى البنك توثيق المهام وصلاحيات ومسؤوليات إدارة الامتثال ويمكن تعميمها داخل البنك(٣٥).

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها الامتثال المصرفي

أصدرت لجنة بازل سنه ٢٠٠٥ ورقة العمل الخاصة بالمبادئ الأساسية المتعلقة بوظيفة الامتثال في المصارف والتي تعد دليلاً ارشادياً للدول في مجال تعزيز أنظمتها الرقابية وتتمثل تلك المبادئ في الآتي:-

المبدأ الأول: يتولى مجلس الادارة مسؤولية الاشراف على ادارة مخاطر عدم الامتثال بالمصرف ويصادق على سياسة الامتثال والوثيقة الرسمية بإنشاء وظيفة الامتثال وان يراجع سياسة الامتثال وتطبيقها في المصرف سنوياً على الاقل لتحديد مدى فعالية ادارة المصرف لمخاطر عدم الامتثال.

المبدأ الثاني: تعد الادارة التنفيذية في المصرف مسؤولة عن اعداد سياسة الامتثال ومتابعتها وتقييمها ورفع التقارير الخاصة بها الى مجلس الادارة حول سلامة تنفيذها وتحديد ما اذ كانت السياسة المطبقة ملائمة أم لا.

المبدأ الثالث: تعد الادارة العليا في المصرف مسؤولة عن انشاء وظيفة الامتثال دائمة وفعالة داخل المصرف وتمثل جزءا من سياسة الامتثال المصرفي لتقوم بتحديد وتقيم ومراقبة مخاطر عدم الامتثال التي يواجهها المصرف وتقديم النصيحة والمشورة ورفع تقارير للإدارة العليا ومجلس الادارة عن هذه المخاطر.

المبدأ الرابع: ينبغي أن يكون لوظيفة الامتثال وضعاً رسمياً داخل المصرف ويتحقق بشكل أمثل عندما يصادق مجلس الادارة على الوثيقة الرسمية موضحاً فيها استقلالية الوظيفة واستمراريتها المبدأ الخامس: **مبدأ استقلالية الامتثال:** يجب أن تكون وظيفة الامتثال مستقلة عن انشطة المصرف الاخرى.

المبدأ السادس: وينبغي أن يكون لدى وظيفة الامتثال في المصرف الموارد اللازمة اذ يجب أن يتمتع موظفو الامتثال المصرفي بالمؤهلات والخبرات اللازمة والصفات المهنية والشخصية لتمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم المحددة بفعالية(٣٦).

المبدأ السابع: يتحمل مسؤول وظيفة الامتثال مسؤولية ادارة مهام وظيفة الامتثال ومساعدة الادارة في ادارة مخاطر عدم الامتثال التي يواجهها المصرف عن طريق مراقبة مدى امتثال المصرف للسياسات والإجراءات واعداد التقارير للإدارة العليا وتقديمها متضمنة مخاطر عدم الامتثال.

المبدأ الثامن: أن يخضع نطاق وظيفة الامتثال وانشطتها الى المراجعة الدورية من قبل التدقيق الداخلي وادراج مخاطر عدم الامتثال في منهجية تقييم المخاطر في التدقيق الداخلي.

المبدأ التاسع: أن تلتزم المصارف وفروعها بالقوانين واللوائح المعمول بها وتنظيم هيكل لوظيفة الامتثال في المصرف، على أن يتماشى هيكل ووظيفة الامتثال ومسؤولياتها مع المتطلبات الرقابية والقانونية المحلية

المبدأ العاشر: يمكن لوظيفة الامتثال الاستعانة بخبرات من الخارج على أن تخضع لأشراف مدير الامتثال المصرفي والزبائن وثقتهم بإدارة المصرف بوصفها ادارة مؤتمنة على حماية أموالهم ومعاملاتهم التجارية, وفي حالة وجود انطباع سلبي عن المصرف قد يؤدي إلى حدوث خسائر وتحول زبائنه الى المصارف المنافسة(٣٧).

وخلاصة القول أن نظام الرقابة المصرفية الفعال يتمتع، بمسؤوليات وأهداف واضحة، وذلك لكل سلطة معنية بالرقابة على المصارف والمجموعات المصرفية. ويتطلب ذلك وجود الإطار القانوني الملائم للرقابة المصرفية الذي يمنح كل سلطة رقابية، الصلاحيات القانونية اللازمة للترخيص للمصارف، وممارسة الرقابة المتواصلة، ومتابعة الالتزام بالقوانين، والقيام بإجراءات تصحيحية في الوقت المناسب لتعزيز سلامة وكفاءة النظام المصرفي(٣٨).

المبحث الثاني: التعريف بوظيفة مراقبة الامتثال ومخاطر عدم الامتثال

يعتبر الامتثال بالأنظمة والقوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الرقابية أحد أهم الأسس والعوامل التي تؤدي إلى نجاح البنوك، وحفظ سمعتها ومصداقيتها، وتعاملها بعدالة وشفافية، وحماية مصالح المساهمين والمودعين والاطراف ذوي العلاقة فيها، فالإمتثال بالتشريعات يوفر للمؤسسات الحماية من العقوبات والغرامات والمخاطر المرتبطة بالسمعة، ويعد الامتثال الدافع الأبرز لتكوين مسؤولية شاملة ومتعددة الجوانب تقع على عاتق جميع الأطراف في المؤسسة المالية وادارتها ابتداءً من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، وانتهاء بجميع الموظفين كل ضمن اختصاصه، في ضوء المهمات المناطة بهم والصلاحيات الموكلة اليهم.

وقد آثرنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول ونتعرض فيه لماهية مخاطر عدم الامتثال يمكن تقسيم المبحث الثانى إلى مطلبين أساسيين وهما:

المطلب الأول:التعريف بوظيفة مراقبة الامتثال.

المطلب الثاني:التعريف بمخاطر عدم الامتثال.

المطلب الأول: التعريف بوظيفة مراقبة الامتثال

نظراً أهمية هذه الوظيفة تطرح على بساط البحث العديد من التساؤلات منها، من الذي يتولى تعيين مراقب الامتثال في التشريعات محل هذه الدراسة؟ وما المهام التي حددتها هذه التشريعات لمراقب الامتثال؟

وعلى ضوء ذلك ينقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف وظيفة مراقب الامتثال وتحديد طبيعتها القانونية

تظهر أهمية مراقبة الامتثال على البنوك كافة من حيث تطبيق التشريعات المصرفية من خلال لجنة بازل والتعليمات المتعلقة بمخاطر الامتثال، بحيث عملت لجنة بازل للامتثال ومراقبة عدم الامتثال توضيح مخاطر الامتثال في الورقة الصادرة عنها، بحيث تم تعريف مخاطر الامتثال على أنها "مخاطر قانونية أو العقوبات التنظيمية، والخسائر المادية المالية، أو خسارة لسمعة البنك، وربما يعاني نتيجة لفشلها في الامتثال للقوانين واللوائح والقواعد والتنظيم الذاتي الذي له صلة بالمعايير، وقواعد السلوك التي تنطبق على الأنشطة المصرفية معا، والامتثال لقوانين والقواعد والمعايير"(٣٩).

الفرع الثاني: مهام مراقب الإمتثال

يتم تعيين مراقب الامتثال في دائرة الإمتثال من قبل مجلس إدارة المصرف، ويترتب على تعين مراقب الامتثال في المصرف للرقابة على امتثاله للقوانين والأنظمة والتعليمات أحكام قانونية متعددة، وتتمثل هذه الأحكام بمهامه المحددة بموجب القوانين و التعليمات(٤٠) ونتناول فيما يلي موقف التشريعات من مهام مراقب الامتثال على النحو التالي:

أولاً: التشريع الإماراتي:

أما المشرع الاماراتى فقد قرر في الارشادات الصادرة عن المصرف المركزي الاماراتي على أنه يقوم مسؤول الالتزام أيضا بتقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة أو اللجنة التابعة له حول مدى ملائمة السياسات و الاجراءات الخاصة بالمصرف بما في ذلك مدى امتثاله لها ويجب علية التوصية بأجراء تصحيحات لتلك السياسات والإجراءات التي يرى أنها مناسبة أو ضرورية(٤١).

ثانيا: التشريع العراقي:

أن المشرع العراقي قد حدد مهمة مراقب الامتثال في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتتلخص في الرقابة على التزام المصرف بقرارات مجلس الإدارة والسياسات الداخلية وأيضا الاجراءات المقررة بموجب القوانين والتعليمات البنك المركزي، وحسنا فعل المشرع العراقي في أنه لم يقصر الرقابة على السياسات والإجراءات المصرفية المقررة بموجب القوانين والتعليمات وإنما أضافه اليها ايضا الرقابة على قرارات مجلس الإدارة(٤٢).

فالمشرع العراقى نص على أنه ((مدى الالتزام بالقواعد المحلية المعمول بها في نشاط الفروع والشركات التابعة لها و أيضا مدى الالتزام بتطبيق اللائحة الحالية. وعندما تكون الأحكام المحلية أكثر شدة وصرامة من تلك المنصوص عليها في اللائحة الحالية، فإن الالتزام بها يعد كافية للوفاء بالالتزامات المبينة في اللائحة الحالية على المستوى المحلي(٤٣).

ثالثاً: التشريع المصري: فوفقا للمادة الرابعة من دليل التعليمات الرقابية المصرية وبالمقارنة مع التعليمات المصرية نجدها نصت على أنه ((مهام وظيفة الالتزام: متابعة دائمة لمدى التزام البنك بالقوانين الملزمة واللوائح والضوابط الرقابية بما في ذلك نظم وسياسات الحوكمة الواجب اتباعها، وفي حالة وجود أية ملاحظات فانه من الضروري الإقرار عنها الى المستوى المعني من الادارة ولجنة المراجعة.

وبالتالي فإن المشرع المصري قد وسع من مدى رقابة مراقب الامتثال فهي لاتقتصر على القوانين واللوائح والضوابط وإنما هي تشمل أيضا الرقابة على سياسات الحوكمة التي عرفتها التعليمات الرقابية المصرية على أنها " مجموعة العلاقات بين إدارة البنك ومجلس إدارته وحملة الأسهم به وأصحاب المصالح الأخرى، مع تحديد واضح للسلطات والمسؤوليات لكل منها، وتتناول الحوكمة الأسلوب الذي يتبعه المجلس والإدارة العليا للبنك لتوجيه ومباشرة شئونه وأنشطته اليومية"(٤٤).

خامساً: أما بالنسبة لورقة عمل لجنة بازل: فقد قررت في المبدأ السابع على أن تكون إدارة الامتثال مسؤولة عن مراقبة الامتثال للسياسات والإجراءات وتقديم التقارير الى الإدارة(٤٥).

ويقوم مراقب الامتثال بأداء مهمته في الرقابة على هذه السياسات والإجراءات من خلال مراجعة تقارير قسم التدقيق الداخلي دورية، وبصفة خاصة عند وجود مخالفات جوهرية للأنظمة المطبقة والسياسات والاجراءات المقررة.

ومن ما تقدم يمكن القول أن "وظيفة مراقب الامتثال تشكل حلقة وصل بين المصرف والبنك المركزي، لتراقب مدى التمسك بجميع القوانين والقواعد القابلة للتطبيق، والالتزام بالتشريعات المصرفية والتعليمات"(٤٦).

المطلب الثاني: التعريف بمخاطر عدم الامتثال

نتعرض في هذا المطلب إلى تحديد تعريف مخاطر عدم الامتثال في التشريعات محل هذه الدراسة ومن ثم التعرض إلى تقسيمات مخاطر عدم الامتثال وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف مخاطر عدم الامتثال

تعرف المخاطر بأنها "احتمال التعرض للخسارة أو الضرر أو المجازفة أو التعرض للخطر أو تشير كلمة مخاطرة الى احتمال وقوع أحداث غير مرغوب فيها وتعرف كذلك على أنها احتمال التعرض للخطر"(٤٧). وتعرف ايضا بأنها:" احتمالية وقوع حادث مستقبلا أو حلول أجل غير معين خارج أرادة المتعاقدين قد يهلك الشي بسببه أو يحدث ضرر منه"(٤٨). أما مخاطر عدم الامتثال فتعرف بأنها:" احتمال قيام بعض الموظفين بمخالفة القوانين الرقابية والقواعد أو عدم تطبيقها بصورة صحيحة، وتؤثر سلبا في المصرف من خلال تعرضه لعقوبات سواء أكان في شكل غرامات مالية أم الحرمان من ممارسة نشاط معين"(٤٩). وعرفت أيضا على أنها:" مخاطر العقوبات القانونية أو

التنظيمية أو الخسارة المالية أو خسارة السمعة التي قد يعاني منها المصرف نتيجة عدم امتثاله للقوانين المعمول بها واللوائح ومعايير الممارسات المهنية ويطلق عليها احيانا بمخاطر النزاهة وذلك لارتباطها بمخاطر السمعة ارتباطا وثيقا وارتباطها بمبادئ النزاهة والتعامل العادل"، إن إدارة الامتثال تم تصميمها بأن تعمل على التأكد من أتباع الاشخاص المعينين في المصرف للقواعد بغض النظر عن المخاطر المحتملة لانتهاك القوانين مع التركيز على المجالات ذات الأهمية الخاصة للامتثال مثل الانتهاكات المحتملة للوائح المتعلقة بغسل الاموال(٥٠).

أما فيما يتعلق بموقف التشريعات من حيث تعريف مخاطر عدم الامتثال، فالمشرع العراقي لم يستخدم مصطلح (مخاطر عدم الامتثال)، بل إستخدم مصطلح المخاطر المختلفة في المادة (٧١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، وأنه لم يضع تعريفا لتلك المخاطر، وهو أمر لا يعد عيبا، لا سيما وأن المشرع غير معني بوضع التعريفات، الا أن توضيح المقصود بالمخاطر وتحديد نطاقها يعد أمرا غاية في الأهمية، ولا سيما أن مراقبة الامتثال لا تعني كل المخاطر وإنما يتحدد نطاقها على وفق ورقة العمل الصادرة عن لجنة بازل للامتثال ومراقبة الامتثال فهي تعني (مخاطر العقوبات القانونية، ومخاطر الخسائر المالية، ومخاطر السمعة).

أما الضوابط الرقابية المصرية الواردة بالمادة ٨٢ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لذات القانون، فلم تستخدم مصطلح مخاطر عدم الامتثال بل استخدمت مصطلح مخاطر الالتزام التي نصت على أنه" ينبغي أن يكون البنك على دراية كافية بمخاطر الالتزام؛ والتي تتمثل في إحتمال التعرض لخسائر مالية أو قد تؤثر على سمعة البنك نتيجة عدم الالتزام بالقوانين السارية الواجب اتباعها وكذلك اللوائح والضوابط الصادرة عن الجهات الرقابية، حيث أنه من المحتمل أن يعاني البنك بسبب فشله في الالتزام بالقوانين والمعايير المفترض اتباعها"(٥١).

ومن الجدير بالذكر أن تعريف المشرع المصري هو الأخر لم يختلف كثيرا عن تعريف المشرع إلا من حيث الصياغة فقد حدد هو أيضا أنواع المخاطر والأسباب التي تؤدي اليها وهي عدم الالتزام بالقوانين والتعليمات.

أما المشرع الاماراتى فقد أورد في المرسوم بقانون الاتحادي رقم ١٤لسنة ٢٠١٨ في المادة ٨٩على أن:"

١- على المنشآت المالية المرخصة التي تتلقى الودائع أن تمتثل لكافة القواعد، والأنظمة، والمعايير، والتعاميم، والتوجيهات والتعليمات الصادرة من المصرف المركزي بشأن الإقراض او الأمور الأخرى التي يراها ضرورية لتحقيق أهدافه. ٢- للمصرف المركزي ان يتخذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة وان يستخدم الوسائل التي من شأنها تأمين سير العمل في المنشآت المالية المرخصة التي تتلقى الودائع على وجه سليم، ويجوز ان تكون هذه التعليمات او التوجيهات او التدابير او الإجراءات او الوسائل عامة أو فردية(٥٢).

وبالتالي فإن المشرع الاماراتى لم يضع تعريفاً يختلف عن التعريفات السابقة إلا من حيث الصياغة أنها "وتعني خطر العقوبات القانونية أو الإدارية أو التأديبية أو الخسائر المالية الجسيمة أو المساس بالسمعة والتي تنجم من جراء عدم الالتزام بالأحكام الخاصة للأنشطة المصرفية والمالية، وأيا كانت طبيعة التشريعات أو اللوائح وسواء كان الأمر يتعلق بتطبيق تعليمات وتوجيهات الهيئة التداولية (التشريعية) من عدمه.

وفيما يتعلق بالمنظم السعودي ووفقاً لدليل الإلتزام بالأنظمة للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٢٩هـ فإن مخاطر الامتثال تعني "المخاطر التي تنجم عنها عقوبات واجراءات نظامية أو خسائر مالية أو إساءة لسمعة البنك نتيجة لإخفاقه في تطبيق الأنظمة والتعليمات والقواعد والتعاميم والقيم السلوكية والأخلاقية التي يعمل البنك من خلالها"(٥٣).

ونرى من جانبنا: أنه يمكن تعريف مخاطر عدم الامتثال" مخاطر عدم الالتزام " بأنها المخاطر التي تنجم عنها عقوبات وإجراءات قانونية أو خسائر مالية أو إساءة لسمعة البنك نتيجة لإخفاقه في تطبيق الأنظمة والتعليمات والقواعد والتعليمات والقيم السلوكية والأخلاقية التي يعمل البنك من خلالها (في مجموعها تمثل "المخاطر الناجمة عن عدم الالتزام").

الفرع الثاني: تقسيمات مخاطر عدم الامتثال

فمخاطر الأنشطة المصرفية متنوعة وعديدة، ولابد من تحديد المخاطر التي تتعرض لها المصارف بسبب عدم الامتثال، فتحديد نطاقها يعد أمراً غاية في الأهمية، وذلك لان مراقبة الامتثال لا تُعنى بكل أنواع المخاطر، وهي(٥٤):

أولاً:- تقسيم مخاطر عدم الامتثال إلى مخاطر مادية ومخاطر معنوية:

١- المخاطر المادية:

إن هذا النوع من المخاطر يترتب على عدم الامتثال للقوانين والتعليمات والأنظمة وقواعد السلوك المهني والتشريعات ذات الصلة، كقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على سبيل المثال، بالإضافة إلى مخاطر الخسائر المالية إذ أن عدم امتثال المصرف للتشريعات وقواعد السلوك المهني يؤدي إلى زيادة عمليات الاحتيال من قبل الموظفين، وازدياد الممارسات غير المشروعة من قبل عملاء المصرف، كتقديم الرشوة للحصول على قرض مصرفي دون تقديم الضمانات الكافية التي أوجبها القانون على سبيل المثال، الأمر الذي يؤدي إلى تعرض المصرف إلى عقوبات قانونية قد تصل إلى أيقاف المصرف عن ممارسة أنشطته أو إلى فرض غرامات مالية عليه، الأمر الذي يؤدي إلى الحاق خسائر مالية به.

٢- المخاطر المعنوية:

إن هذا النوع من المخاطر يظهر نتيجة لوجود انطباع سلبي عن المصرف، والذي ينتج عنه خسائر في مصادر التمويل للمصرف، أوقد يؤدي ذلك إلى تحول العملاء إلى المصارف المنافسة، ويكون هذا نتيجة لتصرفات يقوم بها مديرو المصرف أو موظفوها أو نتيجة لعدم خدمة العملاء بالسرعة والدقة والجودة المطلوبة منهم، أو قد يكون ذلك بسبب ضعف الأمان المتوافرة لدى المصرف والتي تؤدي إلى زعزعة الثقة بالمصرف(٥٥).

ثانيا:- تقسيم مخاطر عدم الامتثال من حيث مصدر نشؤوها والجمعيات المسببة لها:

١- **المخاطر المؤسسية:** أن سبب هذه المخاطر هوعدم الالتزام بمبادئ الحاكمية المؤسسية مثل المنافسة غير المشروعة، أتخاذ قرارات استراتيجية خاطئة من قبل الإدارة العليا والتي تتنافى مع ظروف العمل في السوق والبيئة التشريعية والتي قد تؤدي إلى تهديد غاية المؤسسة الرئيسة وهي الربحية واستمرارية النشاط(٥٦).

٢- **مخاطر الاجراءات والسياسات الداخلية:** تنتج هذه المخاطر عن فشل الاجراءات والسياسات الداخلية للمصرف من الإخلال بتعليمات الجهات الرقابية التي تنظم جميع النشاطات المصرفية.

٣- **مخاطر الموظفين:** وهي المخاطر التي يرتبط وقوعها بأداء الموظفين، مثل الاختلاس، التزوير.

٤- **مخاطر الزبائن:** وهي المخاطر التي يرتبط وقوعها بسلوك زبائن المصرف، مثل عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب، التهرب الضريبي(٥٧).

الخاتمة

استهدفت الدراسة محاولة الكشف عن أهم الجوانب القانونية للإمتثال المصرفي من خلال المقارنة بالنظام السعودي والقانون الإماراتي وبعض تشريعات الدول العربية. وقد تبين لنا جلياً أن الامتثال للقوانين يعد أهم أسس و عوامل نجاح المصارف و يحافظ على سمعتها و مصداقيتها و تعاملها بشفافية و عدالة، لذلك ظهرت الحاجة الى استحداث وظيفة مراقبة الامتثال، التي تهدف إلى تحقيق أغراض أساسية أهمها مراقبة إمتثال المصارف للقوانين من خلال إعداد برنامج مكتوب لمراقبة الامتثال يتم اعتماده من مجلس ادارة المصرف و عرضه على البنك المركزي.وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة نذكر ما يلي:

١. تعد المصارف الحجر الأساس في الجهاز المصرفي لدورها الفعال في تمويل مختلف القطاعات والمشروعات الاقتصادية، وذلك بتوفير العديد من الخدمات المصرفية المميزة.

٢. تواجه المصارف مخاطر كثيرة ومتنوعة بسبب ممارستها لأعماله وأنشطته، ومن هذه المخاطر التي لوحظ تعاظمها في السنوات الأخيرة هي مخاطر العقوبات القانونية، مخاطر السمعة، مخاطر الخسائر المالية، وتسمى هذه المخاطر الثلاثة بمخاطر عدم الإمتثال أو مخاطر الإمتثال.

٣. يعتبر الإمتثال بالأنظمة والقوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الرقابية أحد أهم أسس وعوامل نجاح المؤسسات المالية، ويحافظ على سمعة المؤسسة، ومصداقيتها وتعاملها بعدالة وشفافية، وحماية مصالح المساهمين والمودعين والأطراف ذوي العلاقة.

٤. يتولى مراقب الامتثال مهمة الرقابة على التزام البنك بجميع إدارته بالقوانين والأنظمة والتعليمات، وكذلك إلتزامه بجميع إدارته بقرارات مجلس الإدارة والسياسات والإجراءات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة وإدارته العليا.

٥. حرصت العديد من التشريعات على معالجة مراقبة الامتثال المصرفي في قوانينها المختلفة ومن ذلك التشريع الاماراتي والعراقي والسعودي والمصري إيماناً منها بأهمية الدور الذي يلعبه مراقب الامتثال.

٦. أصدرت لجنة بازل سنه ٢٠٠٥ ورقة العمل الخاصة بالمبادئ الأساسية المتعلقة بوظيفة الامتثال في المصارف والتي تعد دليلاً ارشادياً للدول في مجال تعزيز أنظمتها الرقابية.

ثانياً: التوصيات:

توصي الدراسة بالعديد من التوصيات والمقترحات نذكر ما يلي:

١. نوصي المشرع في الدول العربية بضرورة إصدار تشريع او نظام خاص يعمل على تنظيم مخاطر الإمتثال المصرفي لما لهذا الأخير من أهمية كبيرة في نجاح المصارف وفي الحفاظ على سمعتها ومصداقيتها.

٢. العمل على تطبيق ماقررته ورقة العمل الصادرة عن لجنة بازل بشأن مبدأ استقلالية عمل مراقب الإمتثال في المصارف.

٣. يتعين تنظيم دورات متخصصة، لإعداد كوادر مؤهلة للعمل كمراقبي امتثال في المصارف و الاستعانة بالخبرات الخارجية في مجال مراقبة الامتثال، بحيث لا يسمح بتعين مراقبي الامتثال دون الحصول على شهادة تؤيد اجتيازهم لتلاء الدورات بنجاح.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر باللغة العربية:

أ- الكتب:

١. أسامة علي الجبوري، **دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية ,٢٠١٦.

٢. حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨.

٣. دريد كامل، **ادارة البنوك المعاصرة**، دار الميسرة للنشر والطباعة، عمان، ٢٠١١.

٤. الزهراء كاظم جواد، **مراقب الامتثال المصرفي**، قسم اقتصاديات إدارة المصارف، جامعة النهرين، العراق، بدون سنة نشر.

٥. سلطان بن فراج رشيد السبيعي، **تسوية المنازعات فى الأوراق المالية**، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، الطبعة الأولي ، ٢٠١١ .

٦. شمس الدين السرخسي،" **المبسوط**" ، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، الجزء ١٣، ٢٠١٨.

٧. صادق راشد الشمري، **استراتيجية ادارة المخاطر المصرفية واثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.

٨. صلاح الدين حسن السيسي، **الادارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر**، ط١، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٧.

٩. صندوق النقد العربي، **أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر ٢٠١٢**، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، ٢٠١٤.

١٠. عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠ .

١١. عبد الرحمن السيد قرمان، **العقود التجارية وعمليات البنوك**، دار الإجادة، السعودية، ٢٠١٧.

١٢. عبد الغفار حنفي، **ادارة المصارف**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٢٩٩.

١٣. عبد الوهاب حبش الطعمة، وليد محمد عبد القادر، **المحاسبة الادارية قضايا معاصرة**، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٧.

١٤. عبدالله بن جهيم بن عبدالله الزمامي، **غسل الأموال فى المملكة العربية السعودية** ، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض ، ٢٠١٠ .

١٥. عبدالله محمد عبد الرحمن العجلان، **حساب المضاربة في المصارف الإسلامية، دراسة تأصيلية تطبيقية**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

١٦. علاء فرحان طالب، فاضل راضي الغزالي، **ادارة التحديات الاستراتيجية في البنوك**، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩.

١٧. مجموعة مؤلفين، **الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية**، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ، ط١، ج ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠١٧.
١٨. محفوظ جودة، زايد رمضان، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣.
١٩. محمد دواد عثمان، **ادارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، ط١، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان،٢٠١٣.
٢٠. محمد عاشور يوسف الرياحي، **أثر تبيض الأموال على أحكام السرية المصرفية "دراسة مقارنة "**، اتحاد المصارف العربية ،٢٠١٣.
٢١. محمد عبد الفتاح الصيرفي، **مدخل إلى ادارة البنوك**، المكتب العربي الحديث، القاهرة ٢٠١٨.
٢٢. محمد عبد الله، **جرائم غسل الأموال وموقف التشريع الأردني منها**، دار قنديل، عمان، ٢٠١٧.
٢٣. محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية ومأزق بازل**، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣.
٢٤. مصطفى كمال طه، **العقود التجارية وعمليات البنوك**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٩.
٢٥. مؤسسة النقد العربي السعودي، **دليل الالتزام بالأنظمة للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية**، ١٤٣٩هـ.
٢٦. مؤسسة النقد العربي السعودي، **دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، ربيع الأول ١٤٤١هـ/٢٠١٩م.
٢٧. مؤيد عبد الرحمن عبد الله الدوري، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، ط٤، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٨.
٢٨. نادر عبد العزيز، **جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،٢٠١٥.

ب- البحوث:

١. إسماعيل فتح الرحمن حامد وراق، آمنة محمد عمر، **التحديات التي تواجه القطاع المصرفي في مكافحة ظاهرة غسل الأموال**، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ٢٠١٦.
٢. بسام موسى سلمان، **الامتثال في المصارف و دوره في حمايتها**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، ٢٠١٣.
٣. حمزة فائق وهيب، **الامتثال القسري للتشريعات المصرفية، دراسة تحليلية**، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، ٢٠١٩.
٤. حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، **مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي، دراسة مقارنة في النظام السعودي وبعض التشريعات الدولية**، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، أبريل ٢٠٢١.
٥. حوراء احمد سلمان العامري، **دور التفتيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثاني، العدد ٣٩، ٢٠١٧.
٦. طيف خالد علي، إبراهيم إسماعيل إبراهيم، **مهام مراقب الإمتثال في المصارف، دراسة مقارنة**، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد٢٧، العدد الثالث، ٢٠١٩.
٧. عبير رحمان سلطان، **تأثير الامتثال المصرفي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الرابع عشر، العدد ٤٩، ٢٠١٩.
٨. ماهر مروان، **الامتثال ومكافحة غسل الأموال**، العدد الرابع، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ٢٠١٧.

ج- رسائل الماجستير والدكتوراه:

١. أمسي أسماء، **العمليات المصرفية**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس اكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، ٢٠١٣/٢٠١٢.
٢. حوراء أحمد سلمان العامري، **دور التفتيش في تحقيق الامتثال المصرفي (دارسة تطبيقية في عينة من المصارف العراقية)**، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية،جامعة بغداد ، ٢٠١٥.
٣. فان سامان حاجى رسول احمد، **أثر التدقيق الالتزام على مكافحة غسل الأموال في المصارف التجارية الأهلية في اقليم كردستان**، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، الأردن، ٢٠١٨.
٤. ليندة مشدو، مديحة إيدار، **الحماية القانونية من المخاطر البنكية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر، ٢٠١٦.

٥. ماجد محمود محمد أبو دية، **دور الإنتشار المصرفي والإشتمال المالي في النشاط الاقتصادي الفلسطيني**، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٦.

د- القوانين والأنظمة والتعليمات:

١. دليل الإلتزام بالأنظمة للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٢٩هـ.

٢. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

٣. القانون العراقي رقم٩٤ لسنة ٢٠٠٤بشأن المصارف العراقية.

٤. القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي المصرفي المصري.

٥. المرسوم بقانون الاتحادي رقم ١٤لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

ثانياً: المصادر باللغة الانجليزية

1. Edwards, Jonathan, and Simon Wolfe. **"The compliance function in banks."** Journal of financial regulation and compliance ,2004.
2. Eichengreen, Barry, and Nergiz Dincer. **Who should supervise? The structure of bank supervision and the performance of the financial system.** No. w17401. National Bureau of Economic Research, 2011.
3. Favarel-Garrigues, Gilles, Thierry Godefroy, and Pierre Lascoumes. **"Sentinels in the banking industry: Private actors and the fight against money laundering in France."** The British Journal of Criminology 48.1 (2008).
4. Kenny, Kate. **"Banking compliance and dependence corruption: towards an attachment perspective."** Law and Financial Markets Review 8.2 (2014).
5. Losiewicz-Dniestrzanska, Ewa. **"Monitoring of compliance risk in the bank."** Procedia Economics and Finance 26 (2015).
6. Miller, Geoffrey P. **"The Role of Risk Management and Compliance in Banking Integration."** NYU Law and Economics Research Paper 14-34 (2014).
7. Razzano, Frank C. **"American money laundering statutes: the case for a worldwide system of banking compliance programs."** J. Int'l L. & Prac. 3 (1994).

هوامش البحث

[١]() ليندة مشدو، مديحة إيدار، **الحماية القانونية من المخاطر البنكية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٥. وانظر كذلك:

- Kenny, Kate. "**Banking compliance and dependence corruption: towards an attachment perspective**." Law and Financial Markets Review 8.2 (2014), pp. 165-177.

[٢]() طيف خالد علي، إبراهيم إسماعيل إبراهيم، **مهام مراقب الإمتثال في المصارف، دراسة مقارنة**، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد٢٧، العدد الثالث، ٢٠١٩، ص٣١٧.

[٣]() تعد جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم الدولية المنظمة التي انتشرت على الساحة الدولية مستغلة المجال الوطني لعديد من الدول في تحقيق أهدافها، بإضفاء صفة المشروعية على أموال متحصلة بطريق غير مشروع. انظر: حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، **مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي، دراسة مقارنة في النظام السعودي وبعض التشريعات الدولية**، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، أبريل ٢٠٢١، ص١٣٨٧. وانظر كذلك:

Razzano, Frank C. "**American money laundering statutes: the case for a worldwide system of banking compliance programs**." J. Int'l L. & Prac. 3 (1994), p. 277.

[٤]() إسماعيل فتح الرحمن حامد وراق، آمنة محمد عمر، **التحديات التي تواجه القطاع المصرفي في مكافحة ظاهرة غسل الأموال**، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ٢٠١٦، ص٢. وللمزيد انظر:

- Favarel-Garrigues, Gilles, **Thierry Godefroy, and Pierre Lascoumes**. "**Sentinels in the banking industry: Private actors and the fight against money laundering in France**." The British Journal of Criminology 48.1 (2008), pp. 1-19.

[٥]() للمزيد انظر: ماجد محمود محمد أبو دية، **دور الإنتشار المصرفي والإشتمال المالي في النشاط الاقتصادي الفلسطيني**، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٦، ص١.

[٦]() تلتزم المملكة العربية السعودية بكشف ومنع غسل عائدات جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعاقبة مرتكبها من خلال نظامي مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحتهما التنفيذية. وسبق للمملكة إقرار وتوقيع اتفاقيات على المستوى الدولي حيث وقعت المملكة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا عام ١٩٨٨م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في شهر يناير ٢٠٠٤ م وأقرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في نيويورك عام ١٩٩٩م، وأقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في باليرمو عام ٢٠٠٠م. انظر: مؤسسة النقد العربي السعودي، **دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، ربيع الأول ١٤٤١هـ/٢٠١٩م، ص٢.

[٧]Miller, Geoffrey P. "**The Role of Risk Management and Compliance in Banking Integration**." NYU Law and Economics Research Paper 14-34 (2014).

[٨]() محمد عبد الفتاح الصيرفي، **مدخل إلى ادارة البنوك**، المكتب العربي الحديث، القاهرة ٢٠١٨، ص ١٥٢. للمزيد انظر:

- Losiewicz-Dniestrzanska, Ewa. "**Monitoring of compliance risk in the bank**." Procedia Economics and Finance 26 (2015), pp. 800-805.

[٩]() إن مراقب الامتثال هو المسؤول عن الرقابة على مدى التزام المصرف بالقوانين والانظمة والتعليمات، فمراقب الامتثال يعد الد جهات الرقابة المصرفية وذلك من خلال تشكيله حلقة وصل بين المصرف والبنك المركزي فهو يزود البنك المركزي بالتقارير والمعلومات المطلوبة للتأكد من تحقيق الهدف الأساس من انشاء وظيفة مراقب الامتثال وهو التأكد من التزام المصرف بالقوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي. انظر: طيف خالد علي، إبراهيم إسماعيل إبراهيم، **مرجع سابق**، ص٣١٦.

[١٠]() الزهراء كاظم جواد، **مراقب الامتثال المصرفي**، قسم اقتصاديات إدارة المصارف، جامعة النهرين، العراق، بدون سنة نشر، ص ٣.

[١١]() **يعرف البنك لغة:** قال في مقاييس اللغة الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على زجع الشي .. من ذلك صرف القوم صرفا وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا، قال الخليل: الشرف فضل الدرهم على الدرهم في القيمة، ومعنى الضرف أنه شيء شرف إلى شيء كأن الدينار ضرف إلى الدراهم، أي رجع إليها، إذا أخذ بدله، قال الخليل: ومنه اشتق اسم الضري، لتصريفه أحدهما إلى الآخر، قال: وتصريف الدراهم في البياعات كلها: إنفاهاه. والمصرف اسم مكان مشتق من الصرف، والصرف شو: مبادلة نقد نقد وهو نوع من أنواع البيع لكنه يختص بالنشود، والمصرف هو المكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفا. انظر: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة، مادة ضرب**، ص ٣٤٤.

[١٢]() وهو اصطلاح أوروبي مأخوذ من كلمة بانكو (Banko] الإيطالية، وهذه الكلمة في الأصل تعني الطاولة أو المنضدة، حيث أن الصيارفة في القرون الوسطى كانوا يجلسون في الموانئ والأماكن العامة للمتاجرة بالنقود وأمامهم مكاتب خشبية يطلق عليها اسمBanko يضعون عليها النقود وذلك لكي يقوموا بصرف هذه النقود والبيع والشراء فيها، ثم تطور المعنى، إلى أن أصبح يعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود، ثم تطور حتى أصبحت هذه المؤسسة التي تعني باقتراض الأموال وإقراضها تسمى بنكاً، ولم يقتصر على عمليات بيع وشراء العملات. وقد ظهر أول بنك في البندقية في ايطاليا عام ١١٥٧م، ليتوالى بعده إنشاء المصارف. فظهر بنك أمستردام في العام ١٦٠٩، وبنك انجلترا في العام ١٦٩٤، وبنك فرنسا في عام ١٨٠٠.

[١٣]() عبد الرحمن السيد قرمان، **العقود التجارية وعمليات البنوك**، دار الإجادة، السعودية، ٢٠١٧، ص٢٢٧.

[١٤]() عبدالله محمد عبد الرحمن العجلان، **حساب المضاربة في المصارف الإسلامية، دراسة تأصيلية تطبيقية**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص٣١.

[١٥]() أمسي أسماء، **العمليات المصرفية**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس اكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، ٢٠١٢/٢٠١٣, ص١٢.

[١٦]() دريد كامل، **ادارة البنوك المعاصرة**، دار الميسرة للنشر والطباعة، عمان، ٢٠١١. ص٥٤.

[١٧]() أسامة علي الجبوري، **دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية**، مركز الدراسات العربية للنشر وتوزيع، جمهورية مصر العربية ,٢٠١٦, ص٩٨.

[١٨]() المادة الثانية من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

[١٩]() انظر المادة الاولى من القانون العراقي رقم٩٤ لسنة ٢٠٠٤بشأن المصارف العراقية.

[٢٠]() عبدالله بن جهيم بن عبدالله الزمامي، **غسل الأموال فى المملكة العربية السعودية** ، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض ، ٢٠١٠ ، ص ١٥٩ .

[٢١]() فان سامان حاجى رسول احمد، **أثر التدقيق الالتزام على مكافحة غسل الأموال في المصارف التجارية الأهلية في اقليم كردستان، رسالة ماجستير**، جامعة ال البيت، الأردن، ٢٠١٨، ص١٦٥. وانظر كذلك:

- Eichengreen, Barry, and Nergiz Dincer. **Who should supervise? The structure of bank supervision and the performance of the financial system**. No. w17401. National Bureau of Economic Research, 2011, pp.1-16.

[٢٢]() سلطان بن فراج رشيد السبيعي، **تسوية المنازعات فى الأوراق المالية**، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، الطبعة الأولي ، ٢٠١١ ، ص ٩٣ .

[٢٣]() ماهر مروان، **الامتثال ومكافحة غسل الأموال**، العدد الرابع، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ٢٠١٧، ص١٣٢.

[٢٤]() محمد عاشور يوسف الرياحي، **أثر تبيض الأموال على أحكام السرية المصرفية "دراسة مقارنة** "، اتحاد المصارف العربية ، بيروت، ٢٠١٣، ص٨٩.

[٢٥]() حمزة فائق وهيب، **الامتثال القسري للتشريعات المصرفية، دراسة تحليلية**، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، ٢٠١٩، ص٧٤.

[٢٦]() عبير رحمان سلطان، **تأثير الامتثال المصرفي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب**، بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الرابع عشر، العدد ٤٩، ٢٠١٩، ص٦٠.

[٢٧]() بسام موسى سلمان، **الامتثال في المصارف و دوره في حمايتها**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص ١٩.

[٢٨]() شمس الدين السرخسي،" **المبسوط**" ، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، الجزء ١٣ ،٢٠١٨, ص٦٨.

[٢٩]() بسام موسى، **مرجع سابق**, ص٨٥.

[٣٠]()صلاح الدين حسن السيسي، **الادارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر**، ط١، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٧، ص ٤٥. انظر كذلك:

- Edwards, Jonathan, and Simon Wolfe. "**The compliance function in banks**." Journal of financial regulation and compliance ,2004, pp. 216-224.

[٣١]()حوراء احمد سلمان العامري، **دور التفتيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثاني، العدد ٣٩، ٢٠١٧، ص٢٨.

[٣٢]() سماح حسين علي، **ماهية مراقبة الامتثال في المصارف، دراسة مقارنة، مرجع سابق**، ص٥٠٣.

[٣٣]()عبد الغفار حنفي، **ادارة المصارف**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٢٩٩.

[٣٤]()مؤسسة النقد العربي السعودي، **دليل الالتزام بالأنظمة للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية**، ١٤٣٩هـ، ص٢٦.

[٣٥]()مجموعة مؤلفين، **الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية**، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ، ط١، ج ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠١٧، ص ٢٧١.

[٣٦]() محفوظ جودة، زايد رمضان، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣، ص٣٠.

[٣٧]علاء فرحان طالب، فاضل راضي الغزالي، **ادارة التحديات الاستراتيجية في البنوك**، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩، ص ١٣١.

[٣٨]() صندوق النقد العربي، **أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر ٢٠١٢**، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، ٢٠١٤، ص٣٩.

[٣٩]()مصطفى كمال طه، **العقود التجارية وعمليات البنوك**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٩، ص١٤٦.

[٤٠]() محمد عاشور، أثر تبيض الأموال على احكام السرية المصرفية "دراسة مقارنة "، **مرجع سابق**، ص٨٩.

[٤١]()محمد عبد الفتاح ياغي، الرقابة في الادارة العامة، **مرجع سابق**، ص٦٠.

[٤٢]() شمس الدين السرخسي،" **المبسوط**" ، مرجع سابق, ص٩٨.

[٤٣]()عبد الغفار حنفي، ادارة المصارف، **مرجع سابق**، ص ٢٩٩.

[٤٤]() حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨, ص١١٥.

[٤٥]() مؤيد عبد الرحمن عبد الله الدوري، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، ط٤، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٨، ص ٢٣٢.

[٤٦] عبد الوهاب حبش الطعمة، وليد محمد عبد القادر، **المحاسبة الادارية قضايا معاصرة**، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٧، ص٣٢.

[٤٧]() محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية ومأزق بازل**، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣، ص ٩.

[٤٨]()حوراء أحمد سلمان العامري، **دور التفتيش في تحقيق الامتثال المصرفي (دارسة تطبيقية في عينة من المصارف العراقية)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية**،جامعة بغداد ، ٢٠١٥، ص ٨١.

[٤٩] صادق راشد الشمري، **استراتيجية ادارة المخاطر المصرفية واثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص٥٧.

[٥٠]()محمد دواد عثمان، **ادارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، ط١، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان،٢٠١٣، ص٢٢٣.

[٥١] المادة ١٨٢ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي المصرفي والمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

[٥٢]()المادة رقم ٨٩ من المرسوم بقانون الاتحادي رقم ١٤لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

[٥٣]()عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠ ، ص ٧٩ .

[٥٤]أسامة علي الجبوري، **دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية**، مرجع سابق، ص٩٨.

[٥٥]() حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، **مرجع سابق**, ص٨٥.

[٥٦]() محمد عبد الله، **جرائم غسل الأموال وموقف التشريع الأردني منها**، دار قنديل، عمان، ٢٠١٧، ص٦٩.

[٥٧] نادر عبد العزيز، **جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،٢٠١٥، ص٣٦.